

## فصل في الطلاق الثالث

oboeikandi.com

أمكنتي<sup>(١)</sup>، وبقيتُ على ذلك مدة... فلم أجد دليلاً شرعياً يُوجب إيقاعَ الثلاث بكلمةٍ واحدة، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس.

أما القرآن... إلّا على طلاق يستلزم الرجعة إذا كان بعد الدخول... الثالثة، كما قال أحمد بن حنبل في آخر الروایتين: تدبرْتُ القرآن فلم أجد فيه إلّا طلاقاً رجعيّاً، ولا يدلُّ قطُّ إلّا على طليقةٍ واحدة.....

وقد ادعى طائفة من العلماء أنه يدلُّ على وقوع الثلاث، واحتجوا بأنه أمر بالطلاق الواحدة، كما في قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ إلى قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup>. قالوا: فأمره الله بالطلاق..... وليكون له سبيل إلى الرجعة بقوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فلو كان لا يقع بالثلاث إلّا واحدة أو..... بحالٍ لم يحتج إلى ذلك، بل كان سواء طلق واحدة أو ثلاثاً، فإن له أن يراجعها.

وهذا الدليل ذكره طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا حجة فيه، لأن التعليل قد يكون للشرع الذي يتناول الأمر والنهي والصحة والفساد، وقد يكون لمجرد الأمر والنهي، أو لنفس المأمور به والمنهي عنه فقط، فعلى قولهم يكون تعليلاً

(١) هذه الرسالة سقطت منها بعض الأوراق من بدايتها، وفي أثنائها طمس في مواضع أشرت إليها بوضع النقط. ولم أجد نسخة أخرى تكمل النقص.

(٢) سورة الطلاق: ١.

للمأمور به، أي طلقوا بواحدة ليكون لكم سبيل إلى الرجعة، ولا تطلقوا بثلاث فلا يكون لكم سبيل إلى الرجعة. وهذا إنما يصحّ أن لو كانت الثلاث تقع بكلمة واحدة، فإن كانت الثلاث تقع هكذا صحّ أنّه تعليلٌ للمأمور به، لكن لا يثبت أنه تعليل للمأمور به حتى يثبت أنه تقع الثلاث المجموعة؛ فإذا استدلوا به عليه لم يلزم أنه تقع الثلاث المجموعة حتى يثبت أنه هذا تعليلٌ للمأمور به، وهذا دورٌ يَمْنَعُ صحةَ الدلالة.

وذلك أنه يجوز أن يكون هذا تعليلاً لنفس الأمر والشرع، والمعنى أن الله شرع لكم أن تُوقِعُوا واحدةً وأمركم بذلك، ولم يشرع لكم أن توقعوا الثلاث مجموعةً، فإنه لو شرع لكم ذلك أفضى<sup>(١)</sup> إلى الندم. ومعلومٌ أنه إذا لم يشرع إيقاع الثلاث بكلمة واحدة، بل نهى عن ذلك، ولم يجعل الثلاث . . . . . في هذا أبلغ في عدم الندم، فإنه لو نهى عنه وأوقعوه إذا تكلموا به فقد يكون فيهم من يعصي النهي، وقد يكون فيهم من لا يبلغه، فيقع في الندم، فإذا لم يجعله مشروعاً بحالٍ كان هذا أبلغ في انتفاء المفسدة.

وأيضاً فإن القرآن إنما يُعلّل شرعَ الله الذي شرعه لعباده، والشرع المذكور إذا كان تحريمًا للزيادة وإبطالاً لها كان ذلك أبلغ في تحصيل مقصود الشارع في الحكم وفي حكمته، بخلاف ما إذا كان تعليلاً لمجرد النهي. وهذا كما أنه لو نهى أن تُنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»<sup>(٢)</sup>، كان هذا

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٢/١) وأبو داود (٢٠٦٧) والترمذي (١١٢٥) عن ابن عباس.

تعليلاً للنهي والفساد المنهي عنه بحيث لا يحلُّ له الجمع، ولو جمعَ لكان العقد فاسداً، لأنه لو وقع المنهيُّ عنه لزم الفسادُ، بل الفسادُ يَنشأُ من صحة المنهي عنه أكثر من فعله، فإنه إذا جمع ولم يصحَّ العقدُ كان الفسادُ أقلَّ منه إذا انعقد المنهي عنه وصحَّحه الشارع، فكذلك ههنا الفساد إذا صحَّ المنهيُّ عنه أكثر منه إذا فعله ولم يصح .

وهذا يُقرَّر أن النهي يُوجبُ فساد المنهي عنه، فإن الشارع إنما نهى عن الشيء لرجحان المفسدة فيه على المصلحة، فإذا جعله صحيحاً بحيث يترتب عليه حكمه ويحصلُ به مقصوده لزم وقوعُ المفسدة، فأما إذا أبطله فلم يترتب عليه مقصود المنهي الذي ارتكبه انتفت المفسدةُ بالكلية .

ولهذا إنما يُحكَّم بالفساد فيما إذا أمكن أن لا يحصلُ به مقصوده، فأما الأفعال التي حصل المنهي عنها مقصوده بها فلا يقال إنها باطلة أو غير منعقدة، كالمنهي عن الزنا والسرقه وشرب الخمر، فإنه إذا فعل ذلك فقد فعل مقصوده من المنهي عنه، فلا يمكن إبطاله . وأما المنهي عن الصلاة بلا طهارة والطواف عرياناً فمقصوده براءة ذمته وحصول الأجر، فيمكن إبطال ذلك بأن لا تبرأ ذمته ولا يحصل الأجر؛ وكذلك المنهي عن البيع المحرم والنكاح المحرم مقصوده حصولُ الملك وحلُّ الانتفاع، فيمكن أن لا يحصل مقصوده من الملك وحلُّ الانتفاع، فيكون البيع باطلاً، كما اتفق عليه المسلمون من بطلان نكاح ذوات المحارم وبطلان بيع الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك .

وأما الظهار فنهي عنه لأنه منكر من القول وزور، لا لمجرد كونه مُزيلاً للملك أو مُوقِعاً للتحريم الذي تُزيله الكفارة، فإن الزوج له أن

يُزيل الملك بالطلاق، والتحریمُ الذي تزيله الكفارة لا ينافي الشرع، فإن المرأة قد تحرم على زوجها إلى غاية، كتحریم المُحرمة والصائمة والمعتكفة، وتحریم الحلال يُوجب كفارةً على ظاهر القرآن، وهو أحد قولَي العلماء. وإنما نُهي عن الظهار لاشتماله في نفسه على القول المنكر والزور، وهذا المعنى لا يمكن إبطاله بعد وقوعه، كما أن من نُهي عن الكذب وشهادة الزور فكذب وشهد بالزور لا يمكن أن يقال: ما كذبَ ولا شهد بالزور، وكذلك من نُهي عن الكفر والقذف فكفرَ وقذفَ لا يمكن أن يقال: إنه ما وقع منه كفرٌ ولا سبٌ، فكذلك الظهار، لكن كانوا في الجاهلية وأول الإسلام يجعلونه طلاقاً مُزيلاً للملك، فرفع الله ذلك، ولم يجعله مزيلاً للملك، بل للرجل أن يمسك المرأة إن شاء ويطأها إذا كفر.

ثمَّ قال الشافعي: موجهه إما إزالة الملك بالطلاق، وإما التكفير. وقال الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد: بل موجهه الامتناع من الوطء أو التكفير، فجعلوه يُشبه اليمين التي يكون موجبها إما الامتناع من فعل المحلوف عليه وإما التكفير، لكن الكفارة في الظهار تجب قبل العود، لأن الظهار محرّم، لاشتماله على منكرٍ من القول والزور، فلم يكن له أن يطأها حتى يأتي بالتَّحِلَّة التي فرضها الله له، وكان ما رفعه الله من إيقاع الطلاق بالظهار كما كانوا عليه في أول الأمر دليلاً على أنه ليس كل لفظٍ قُصد به الطلاق يَقَعُ به الطلاقُ، فإن هذا اللفظ كانوا يقصدون به الطلاق، ثم لم يُوقع الله به الطلاق، بل نَسَخَ ما كانوا عليه. ولا بدَّ لهذا من سببٍ يُوجبُ الفرقَ بينه وبين لفظ الطلاق. فلما كان مَنْ أوقعَ الطلاقَ بلفظه يَقَعُ ومن أوقعه بلفظ الظهار لا يَقَعُ -: لم يكن بدُّ من الفرقَ بينهما في نفس الأمر.

ولا يسوغ أن يعلل الشرع بما يقوله من يقول من الفقهاء: لفظ الظهار صريح في حكمه، وقد وجد نفاذاً فيه، فلا يكون كنايةً في غيره.

فإنه يقال له: السؤال هو عن علة هذا الحكم: لِمَ جعلَ هذا القول صريحاً في غير الطلاق بحيث لا يقع به الطلاق وإن نواه، فإن هذا يقتضي أن الأقوال عند الشارع نوعان: نوع إذا نوى به الطلاق وقع؛ ونوع إذا نوى به الطلاق لم يقع، فلا بدّ لأحد القولين من أن يختصّ بمعنى يوجب اختصاصه بذلك الحكم، فما هو الفارق عند الشارع بين هذا القول وهذا القول حتى جعل الطلاق يقع بهذا ولم يجعله يقع بهذا، بل عدل به عن الطلاق الذي كانوا يوقعونه، إلى أن أوجب فيه الكفارة. وهذا أمرٌ ثابت في نفس الأمر لا بدّ منه.

فلقائل أن يقول: العلة في ذلك أن هذا القول منكرٌ من القول وزور، فلا يقع الطلاق بمنكر من القول وزور، فيكون هذا حجة لمن قال: إن الطلاق المنهَي عنه لا يقع، لأنه أيضاً محرّم كما أن هذا محرّم؛ فإن كون الكلام منكراً من القول وزوراً يُوجب النهي عنه وتحريمه. ويشاركه في ذلك كل كلام محرّم، فإنّ جميعها أقوال محرّمة ينهى الله عنها ورسوله. فإن كان المتكلم بالكلام الحرام إذا نوى به الطلاق وَقَعَ، فما الفرق بين هذا الكلام المحرم وغيره؟.

وقد شدّد بعض متأخري الفقهاء فزعم أن الظهار ليسَ بمحرّم. لكن هذا خلاف النصّ والإجماع القديم، فإنه قد حكى الإجماع على تحريم ذلك غير واحدٍ من العلماء، ولم يُعلم نزاعٌ قديم يقدم في ذلك كما عُلم في غيره. والذي نقطع به أننا لا نعلم فيه خلافاً قديماً.

وقد يقال: بل هذا القول لا يتضمن إزالة الملك، بل هو كذبٌ

في نفسه، وهو منكر لكونه جعل امرأته بمنزلة أمه. والأقوال التي بها يقع الطلاق لا بد أن يتضمن إزالة الملك، ولهذا جعل أحمد التحريم صريحاً في الظهار، لأنه أيضاً بمنزلة في كونه منكراً وزوراً. لكن يرد على هذا أنه إذا قصد التشبيه ونوى أنك إذا وقع بك الطلاق صرت مثل أمي، فإن هذا الوصف لازم لو زال الملك. وليس من شرط التشبيه التساوي من كل وجه، فقوله «أنت مثل أمي» أي طلقتك فصرت مثل أمي، كقوله «أنت خلية وبرية وبائن»، فإن المعنى: طلقتك فصرت كذلك. وقوله «أنت طالق» معناه طلقتك فصرت طالقاً، فإذا قال «مثل أمي» أي جعلتك مثل أمي في كونك لا تبقي<sup>(١)</sup> زوجة.

وهذا هو الذي كانوا يقصدونه، وإلا فهم يعلمون أن المرأة لا تصير مثل أمه محرمة على التأييد، فإذا كان ما قصدوه مما يمكن أن يُقصد بهذا اللفظ وأمثاله ولم يعتبره الشارع عليم أنه أبطل ذلك لكون القول في نفسه منكراً وزوراً، فيشاركه في ذلك ما كان كذلك.

فقول القائل «أنت طالق ثلاثاً» منكر من القول، لأن الله حرّمه، وكل واحد من كون القول منكراً يوجب إبطاله. وقوله تعالى ﴿وَزُورًا﴾، الزور: هو نوع من المنكر، فإن كل زور منكر، فيمكن أن يكون هذا وجه كونه منكراً.

وإن قيل: هو جزء علة.

قيل: كل ما كان منكراً فإن الله ينهى عنه، سواء كان زوراً أو لم يكن.

وكذلك إن قيل: هو علة ثانية، وحينئذ فالقول المحرم لا يكون

(١) كذا في الأصل بحذف النون.

سببًا لنقل الملك، فلا يزول ملكه ويُباح لغيره بقول محرّم. فهذا قد يحتجُّ به من يقول: إن الطلاق المحرّم لا يصح، كما أن النكاح المحرّم لا يصح، وهذا موجبُ الأصول على قول الجمهور الذين يقولون: النهي يقتضي الفساد، لاسيما والطلاقُ في الأصل مكروه بل محرّم يُبغضه الله، وإنما أباح منه قدرَ الحاجة، فيكون ما أبيع من قدر الحاجة إنما أبيع لمن تكلم به بكلام مباح، وأوقعه على الوجه المأذون فيه، أمّا من تكلم به بكلام محرّم وفعله على الوجه الذي نهى عنه، فالشارع لم يُبِح له ذلك الطلاق، فيكون باقياً على الحظر، فلا يكون من الطلاق المشروع، كطلاق الأجنبية والطلاق قبل النكاح.

يوضح ذلك أن ما كان محظوراً وأبيع للحاجة كان رخصةً، والرخصة لا تُستباح على الوجه المحرم، فيكون من طلق طلاقاً لم يؤذن له به - كمن طلق بلفظ الظهار - فلا يقع الطلاق بذلك.

يُوضح ذلك أن إيقاع الطلاق ممّن أوقعه على الوجه المحرّم إما أن يكون عقوبةً له، وإما أن يكون رخصةً له. والثاني ممتنع، لأن فعل المحرّم لا يناسب النعمة بالرخصة. وإن قيل: هو عقوبة، فيقال: فكان ينبغي أن يعاقب المتظاهر بوقوع الطلاق به، فلمّا لم يعاقبه الشارع بذلك علّم أن الشارع لم يجعل نفس وقوع الطلاق عقوبةً للخلق، بل إنما عاقبهم بالكفّارات، لأن الكفّارات من جنس العبادات، والله يحب أن يُعبّد، فإذا فعلوها فعلوا ما يُحبّه الله ورسوله، كما إذا أقاموا الحدود لله، التي جعلت عقوبات، فإنّ الله أمر بها وجعلها واجبةً، وما تقرّب العباد إلى الله بأفضل من أداء ما افترض عليهم. فالعقوبات التي يشرعها الشارع هي مما يُحبّ وقوعه ويرضاه ويأمر به، وهو لا يحب وقوع الطلاق ولا يأمر به ولا يرضاه لغير حاجة،

فكيف يشرع وقوعه ويجعله عقوبة؟!

يُوضَّح ذلك أنه تعالى يُبغِض وقوعَ الطلاق، فكيف يشرع العقوبة بوجود ما يبغضه؟ وهو إنما يشرعُ العقوبةَ لئلا يُوجد ما يُبغِضه، فيمتنع أن يحكم بوجود ما يُبغِضه لئلا يُوجد ما يُبغِضه، فإنَّ هذا جمعٌ بين النقيضين، لاسيما إذا كان الذي عاقب به هو نفس ما يُبغِضه. فهو مثل أن يُقال: اسقوه الخمرَ لئلا يشرب الخمر! وهذا ممتنع.

فإن قيل: فقد حرّمها عليه بعد الطلقة الثالثة عقوبةً له.

قيل: هناك لما استوفوا الطلاقَ الذي أباحه لهم للحاجة حرّمها عليهم بعد الثالثة، فكانت العقوبة بالتحريم عليه لا بوقوع الطلاق عليه، فلم يعاقبهم بوقوع طلاقٍ قط. والعقوبة بالتحريم إلى غايةٍ مما جاءت به الشريعة، كما حرّم الله على المظاهر المرأة حتى يكفر، والعقوبة بالتحريم المؤبد كان من شرع من قبلنا، كما قال تعالى: ﴿فِيظَلِرِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وكما قال: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فهلاً منع وقوع الطلاق الثلاث إذا كان يُبغِضه؟ وقال: لا يقع الطلاق الثلاث وإن فرّقها.

قيل: هذا كان يقتضي المنع من الطلاق بالكلية كدين النصارى، وفي ذلك حرجٌ عظيم، لحاجة الناس إلى الطلاق بعض الأوقات إذا كان يبغضها أو كانت تُبغِضه. ولهذا أباح الله الافتداء إذا خاف أن لا

(١) سورة النساء: ١٦٠.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٦.

يقيما حدودَ الله، فلم يُبَحَّ اللهُ الخلعَ إلا عند الحاجة. وكذلك الطلاق، لكن لما أبيع الطلاقَ للحاجة لم يُبَحَّ منه إلا الثلاثُ، فإنها قدر الحاجة، وحرّمها عليه بعد الثالثة، لئلا يكون ذلك مانعًا من استيفاء العدد الذي أبيع رخصةً مع قيام السبب الحاضر. كما أنه لم يُرَخَّص في اقتناء الكلاب إلا للحاجة.

فإن قيل: فهلاً أبيع له بعد الثالثة أن يتزوَّجها بعقدٍ جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره؟.

قيل: كانت النفوس تطمع في عودها بعد الثالثة باختيار الزوجين، فلم يكن هذا وحده زاجرًا للنفوس عن استيفاء الثلاث، كما بسطناه في موضع آخر. وعلى هذا فيظهر حكمة الشارع في أحكامه، ويتبين تناسب الأصول الشرعية، وما في ذلك من الرحمة والعدل والحكمة، وإلا فلماذا جُعِلَتْ هذه الكلمة يقع بها الطلاق وهذه لا يقع مع قصد الإنسان للوقوع في الحالين؟ ولماذا حرمت عليه بعد الثالثة؟ ولماذا جُعِلَ في الظهار الكفارة؟ وقولنا «لماذا» تنبيه على حكمة الشارع وعدله ورحمته، وإن الأقوال التي توافق ذلك هي التي توافق شرعه، دون ما يخالف ذلك من الأقوال المتناقضة.

والمقصود في هذا المقام أن القرآن ليس فيه ما يدل على وقوع الثلاث جملةً. وأما السنة فليس فيها أيضًا شيء من ذلك، بل لا يُعرَف أن أحدًا أوقع الثلاث جملةً على عهد النبي ﷺ وأنها وقعت به. وما رُوِيَ في ذلك من الأحاديث فهي ضعيفة بل موضوعة كذبٌ عند أهل العلم بالحديث، بل قد نُقِلَ نقيض ذلك.

وحديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثًا إنما كانت الثالثة

آخر ثلاث تطليقات، كما جاء ذلك مُفسَّرًا في الصحيح<sup>(١)</sup>. وحديث المتلاعنين طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بعد اللعان، واللعانُ حرَمُهَا عليه أشدُّ من تحريم الطلاق، فكان وجودُ الطلاق كعدمه.

وإذا قيل: فلماذا لم يُنَهَّه عن التكلُّم بالثلاث إن كانت لا توجب طلاقًا في هذه الحال؟

قيل: كما أنه لم ينهه عن أصل التطلاق في هذه الحال مع أنه عندهم لا يفيد ولا يقع بها طلاقٌ، وذلك لأن النهي إنما كان لمفسدة الوقوع، فلما لم يكن هنا محلُّ يقع به الطلاق لم تكن هنا مفسدةٌ، كما لو طلقَ أخته التي تزوجها، فإذا تزوج من تحرم عليه على التأييد وطلقها كان هذا توكيدًا للتحريم، فكذلك طلاق الملاعنة توكيد لمقصود الشارع، فإنه بيِّن أن مقصوده تحريمها عليه، والشارع قصد ذلك أيضًا. بخلاف من قصدَ الشارعُ أن لا يحرمها عليه بالثلاث، بل نهاه عن إيقاع الثلاث جملةً بها، ولهذا غضب النبي ﷺ على من أوقع الثلاث في غير الملاعنة، دون من أوقعه في الملاعنة.

وأما حديث ركانة بن عبد يزيد<sup>(٢)</sup> فقد رُوِيَ أنه طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرَدَّهَا عليه بعد الثلاث، ورُوِيَ أنه طَلَّقَهَا البتة وأنه حَلَفَهُ ما أراد إلا واحدة، فقال: ما أردتُ إلا واحدةً، فَرَدَّهَا. وقد روى أهل السنن أبو داود وغيره هذه وهذه، ورجَّحوا الثانية لأنها من رواية أهل بيته، لكن أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم من العلماء ضَعَّفُوا حديثَ ركانة، وذلك أنَّ رواته قومٌ لم يُعَرَفُوا بحملِ العلم، ولا يُعَرَفُ من عدلهم

(١) سبق ذكر هذا الحديث وحديث المتلاعنين فيما مضى، وتكلم عليهما المؤلف.

(٢) سبق ذكره وكلام المؤلف عليه فيما مضى، فلا نعيد التعليق عليه.

وضبطهم ما يوجب أن تثبت بمثل نقلهم سنةً للمسلمين تُوجبُ حكمًا  
عامًا للأمة.

وأيضًا فالرواية الثانية لا تدلُّ بمنطوقها، بل غاية ما تدلُّ بمفهومها،  
وهو لو قال «أردت ثلاثًا» كان يحتمل أن يؤدِّبه على ذلك ويعاقبه  
لكون ذلك محرّمًا، ويحتمل أنه كان يُوقِعها به، فاستفهامه له يدلُّ  
على اختلاف الحكم بين إرادة الواحدة وإرادة الثلاث. لكن هل كان  
الإحلاف لأجل التحريم والمعصية أم لأجل الوقوع؟ هذا ليس في  
الحديث ما يبيّنه.

وفي سنن النسائي<sup>(١)</sup> أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا على عهد النبي  
ﷺ فغضب عليه وقال: أتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ فقال  
الرجل: أفأقتله يا نبيَّ الله؟

فهذا فيه غضبه عليه حتى استأذنه بعضُ المسلمين في قتله،  
وليس فيه أنه أوقع به الثلاث، فدلَّ ذلك على أن هذا كان منكراً عند  
النبي ﷺ، وفاعله مستحق للذم والعقاب، وليس فيه أنه أوقعه به،  
فقد يكون استفهام ركانة لهذا. فهذا الحديث لا يدلُّ على وقوع  
الثلاث بل على تحريمها، ودلالته على أنها لا تقع أقوى.

ثمَّ قد ثبت في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره عن ابن عباس أن الثلاث  
كانت واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة  
عمر، ثم قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم [فيه]  
أناةٌ، فلو أنا أمضيناه عليهم، فأَمْضاه عليهم.

(١) ١٤٢/٦. وفيه: «أَيْلَعَب...».

(٢) برقم (١٤٧٢)، وقد سبق كلام المؤلف عليه فيما مضى.

وأما قول القائل: إن ابن عباس أفتى بخلافه، فقد اختلفت فتياً ابن عباس في ذلك، فنُقِلَ عنه إيقاعُ الثلاث بكلمة واحدة، ورُويَ عنه أنه لا تقع، كما ذكر ذلك أبو داود في سننه وغيره<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا أنه ليس في السنة قَطُّ أن أحداً طَلَّقَ ثلاثاً جملةً على عهد النبي ﷺ فأوقعها به، وهذا لا ريبَ فيه.

وأما الإجماع فلا إجماعَ في المسألة<sup>(٢)</sup>، بل قد نقل عن أكابر الصحابة - مثل الزبير وعبدالرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس - أنه لا تقع الثلاث بكلمة واحدة، وهو قول غير واحدٍ من التابعين ومن بعدهم، كطاوس وعكرمة وابن إسحاق والحجاج بن أرطاة، وقول طائفة من أصحاب مالك من أهل قرطبة وغيرهم، وقول طائفة من فقهاء الحديث من أصحاب أحمد وغيرهم، وكان جدُّنا أبو البركات يفتي بذلك أحياناً، وقول [طائفة] من الناس من أهل الحديث والكلام والفقهاء، وهو أحد قولَي الظاهرية بل أكثرهم، وقول الشيعة.

وأما القياس فلا قياسَ في وقوعه، بل القياس أنه لا يقع، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فسادَ المنهي عنه، بمعنى أنه لا يحصل للمنهي قصده، والمنهي عن الطلاق المحرم قصده ووقوعه، ففساده يُوجب أن لا يحصل مقصوده. كما أن المكره الظالم لما كان قصده وقوعَ الطلاق بالمكره لم يقع الطلاق من المكره.

(١) سبق تخريج هذه الآثار فيما مضى.

(٢) علق عليه أحد القراء: «هذا كلام ساقط، بل الإجماع منعقد على وقوع الثلاث، وأنه جائز، انتهى». قلت: كأن المعلق لم يقرأ ما نقله المؤلف عن أكابر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فأين الإجماع الذي ادَّعاه المعلق؟ وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨٢ - ٨٤). وقد سبق ذكر بعض الآثار الواردة فيه فيما مضى.

فإن قيل: المنهي عنه إذا كان سبباً للإباحة فينبغي أن لا يُباح له، لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة، وأما إذا كان سبباً لإيجاب أو تحريم فإنه يصحّ، كالنذر والظهار، فإنه نُهي عن النذر وانعقد، ونُهي عن الظهار وانعقد.

قيل: أما الظهار فقد تقدم القول فيه، وبيّنا أنه نفسه قولٌ منكر وزورٌ، وأنهم كانوا يجعلونه طلاقاً، فأبطل الشارع ذلك، وذكرنا أن هذا مما يَحْتَجُّ به من يقول «النهي يقتضي الفساد»، حيث لم يُوقع الطلاق. وأما إيجاب الكفارة فيه فلكونه أتى بالمنكر من القول والزور، والكفارة قرينة وطاعة، كما أوجب الكفارة في نظائر ذلك من الأمور المنهي عنها، كالجماع في رمضان وغيره.

وأما النذر فإنه يمين، وهو حجة لنا، فإنه إذا نذرَ ما ليس بقربة لم يلزمه، بل يُجزئُه كفارة يمين. وأما إذا نذرَ القربَ فالقربُ يحبُّها الله ورسوله، وإنما نُهي عن النذر لاعتقاد أنه يَقْضِي حاجته، لا لكون المنذور مكروهاً. وقال ﷺ: «إنه يُسْتَخْرَجُ به من البخيل»<sup>(١)</sup>، والاستخراج من البخيل مما يُحبُّه الله ورسوله، فلم يَحْصُلْ بانعقاد النذر إلا ما يُحبُّه الله ورسوله، لكن يُخَافُ عليه أن لا يُوفِّي. كما أن المُحْرِمَ قبل الميقات يُخَافُ عليه أن يرتكب المحظورات، وكذلك الشارع في التطوعات يُخَافُ عليه أن لا يأتي بها، وما كان مُفْضِيًّا إلى الطاعة لم يَبْطُلْ خوفاً من عدم الإتمام، بل قد يأمر بإتمامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

والمفسدة التي نهي عنها إنما هي إذا لم يفعل المندور، أما مع فعله فالمصلحة راجحة، وإذا لم يفعل كان كاذبًا، لكونه التزم ما لم يف به، وهو مذموم على الكذب، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ لَئِنۡ ءَاتٰنَا مِنۡ فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوْنُنَّ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ ۝٧٥﴾ ﴿ فَلَمَّآ ءَاتٰهُمْ مِّنۡ فَضْلِهِۦ بَخِلُوْا بِهٖ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُوْنَ ۝٧٦﴾ ﴿ فَاَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِيۡ قُلُوْبِهِمْ اِلَیۡ يَوْمٍ يَلْقَوْنَہُمْ بِمَاۤ اَخْلَفُوْا اللّٰهَ مَا وَعَدُوْهُ وَبِمَا كَانُوْا يَكْذِبُوْنَ ۝٧٧﴾ (١). وقد ذكرنا أن نفس المنهي عنه إذا كانت المفسدة فيه فلا يمكن رفعها، وإنما يمكن رفع ما يترتب على ذلك. وأما الأفعال كالقتل والوطء والشرب إذا رفع محرماً فهنا لا يمكن أن يقال: لا حكم له، بل وجوده كعدمه، بخلاف بيع الميتة ونكاح الأم، فإن هذا العقد باطل، وجوده كعدمه.

والأقوال قسمان: قسم هو بمنزلة الفعل، كالكفر وشهادة الزور ونحو ذلك، فإن هذا إذا كذب لم يمكن أن يقال: وجود الكذب كعدمه. وكذلك إذا اعتقد الكفر بقلبه أو قاله بلسانه غير مكره استهزاءً بآيات الله لم يمكن أن يقال: وجود ذلك كعدمه. فالطلاق والعتاق عند جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد في القسم الأول من جنس البيع والنكاح وغيرهما، لا من جنس الكذب.

والقول الموجب للصدق إذا كذب صاحبه كان الذنب له، ولم يكن رفع المفسدة إلا بأن يقال: الصيغة ليست التزاماً وعهداً، وهذا ممتنع، ألا ترى أنه لما التزم فعل المحرمات أبطل الشارع ذلك، ولما التزم فعل المباحات لم يأمره بذلك، بل شرع الكفارة في الموضعين

(١) سورة التوبة: ٧٥ - ٧٧.

عند من يقول بذلك كأحمد وغيره، أو لا شيء عليه كما يقوله الشافعي وغيره.

وأيضاً فإنه إذا نذر الطاعات إن جعل وجود العقد كعدمه ففيه صدٌّ عن الترغيب في الطاعات، والشارع يُرغَّب في ذلك من لم ينذر، فكيف إذا نذر؟ وكذلك إن قيل: فيه كفارة يمين مطلقاً ففيه صدٌّ عن الطاعات التي هي أحبُّ إلى الله من الكفارة، وهذا بخلاف المحرّمات، فإن الكفارة أحبُّ إلى الله منها.

ثم الظهار ونذر المعصية أوجب كفارةً يتقرب بها إلى الله، أما إيقاع الطلاق الذي نهى الله عنه وهو يوجب ما يُغضبه الله من غير مصلحة في ذلك، لا للزوج ولا للمرأة ولا لأحدٍ من المسلمين، ولا فيه ما يُحبّه الله ورسوله، فكيف يشرع الله وقوعَ فسادٍ راجحٍ وشرٍّ راجحٍ، ولا يجعل للعباد طريقاً إلى رفع ذلك الشر والفساد؟! وهذا ليس من شريعة الإسلام والله الحمد والمنة.

وإذا قيل: العبد هو الذي أوقع ذلك.

قيل: نعم، والعبد هو الذي يعقد سائر العقود المنهي عنها، ويلتزم ما فيها من اللوازم، ومع هذا لما كان فسادها راجحاً أبطلَ الشارعُ تلك العقود، ولم يشرع وقوع ذلك الفساد الراجح، كمن نكح أنكحةً منهيّاً عنها، وباعَ ببيعاً منهيّاً عنها، ونحو ذلك، فالطلاق المحرّم عقدٌ من العقود المنهي عنها.

فإن قيل: فعمر بن الخطاب ألزم الناسَ بوقوع الثلاث جملةً كما ذكرتم، وعمر لم يكن ليخالف سنة رسول الله ﷺ، فعلم أنه أطلع على دليل شرعي يُوجب ذلك. وقد وافقه علي وابن مسعود وابن

عباس وابن عمر وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو<sup>(١)</sup>، فهؤلاء أفتوا فيمن أوقع الثلاث جملةً أن تقع. واشتهر ذلك عند عامة العلماء حتى ظنَّه من ظنَّه إجماعاً، وصار نقيض ذلك يُحكى عن أهل البدع كالرافضة، ولهذا لما ذُكر هذا القولُ عن الرافضة لأحمد قال: قولٌ سوء، أو نحو ذلك.

قيل: أما المنقول عن عمر رضي الله عنه فظاهره أنه عاقبَ الناسَ بإيقاعها جملةً لما أكثرُوا من فعلٍ ما نُهوا عنه، ولهذا قال: إن الناس قد أسرعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أنا أمضينا عليهم! فأمضاه عليهم.

والذين أفتوا بذلك من الصحابة رأوا رأيَ عمر في ذلك، وألفاظهم تدلُّ على أنهم فعلوا ذلك عقوبةً لمن فعل ما نُهي عنه، كقول ابن مسعود لما سُئلَ عن طلق ثلاثاً: أيها الناس! مَنْ أتى الأمرَ على وجهه فقد بيّن له، وإلا فوالله ما لنا طاقةٌ بكل ما تُحدثون. وفي لفظ: من أتى بدعةً ألزماه بدعته. فعلم أن هذا كان عنده ممّا نُهوا عنه، فألزمهم به. وكذلك ابن عباس قال لمن طلق ثلاثاً: إنك لو اتقيتَ الله لجعلَ لك فرجاً ومخرجاً، ولكنك لم تتق الله فلم يجعل لك فرجاً ومخرجاً. وكذلك عبدالله بن عمر يقول: إذا فعلتَ ذلك فقد عصيتَ الله وبنات منك امرأتك. ومثل ذلك كثير في كلامهم، يذمُّون فاعلَ ذلك مع إيقاعهم به الثلاث. وهذا يقتضي أن فاعلَ ذلك كان مذموماً عندهم مع إيقاع الثلاث به.

وقد كان للصحابة رضي الله عنهم اجتهاد في أنواع من العقوبات

(١) سبق تخريج هذه الآثار فيما مضى.

وفي المنع من بعض المباحات، لما يروونه من مصلحة الأمة، كاجتهاد عمر وغيره في حدّ الشارب حتى حدّوه ثمانين، وحتى كان عمر ينفيه ويحلّق رأسه. وكما كان عمر ينهى عن متعة الحج ليعتمر الناس في غير أشهر الحج، فمَنَعَهُم من المباح لَمَّا رَأَهُم يتركون به ما هو مشروع للأمة، ولما رأى في ذلك من حَضِّ الناس على الطاعة به، ويمنعهم من المباح ليفعلوا خيراً أو لئلا يفعلوا شراً. فلَمَّا كثر منهم إيقاعُ الثلاثِ جملةً، ورأى أنهم لا ينتهون عن ذلك إلاّ بإلزامهم بها ومنعها من المرأة إذا قال ذلك، فمَنَعَهُم من نكاحها بعد الثلاثِ جملةً ومُفَرِّقاً، لئلا يفعلوا الشرّ الذي كانوا يفعلونه، كما منعهم من متعة الحج، ليفعلوا الخيرَ - وهو العمرة - في سائر السنة، وكما حرّم على الناكح في العدة أن يتزوج المنكوحه أبداً، ليمنعهم بذلك من الشر الذي فعلوه، وهو التزوج في العدة. وكما منع شاربَ الخمر أن يقيم ببلده، ليمنعه بذلك من شربِ الخمر.

وهذه العقوبات لها أصلٌ في الشرع، فإنّ النبي ﷺ نفى المخنثَ والزاني، ومَنَعَ الحميريّ من السَّلْبِ الذي أمر خالدًا أن يُعْطِيَهُ إياه، فحرّمه عليه بعد أن أوجبه له، ليزجر بذلك عن التعدي على ولاية الأمور لما اعتدى عوف بن مالك على خالد<sup>(١)</sup>. وكذلك ما روي من منع الغالّ سهمه. وأيضاً فإنه لما أمر بهجر الثلاثة الذين خُلّفوا أمرَ أزواجهم بهجرهم، ومنعهنّ أن يمكّنوهم من مضاجعتهم<sup>(٢)</sup>، مع أن هذا حلالٌ للزوج مع امرأته. وهذا أبلغ من موجب الظهار، فإن هذا تحريم لنسائهم عليهم إلى أن يتوبَ الله عليهم أو يحكمَ الله بحكم

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك.

(٢) كذا في الأصل، والأولى أن يكون: «ومنعهنّ أن يمكّنوهم من مضاجعتهم».

آخر. والمظاهر تحرّم عليه إلى أن يكفر، فأثبت موجب الظهار تعزيراً لمن استحقّ التعزير بالهجرة. وعاقب المتلاعنين بتحريم كلّ منهما على الآخر، وهذا أبلغ من موجب الطلاق. فإذا كان قد عاقب بتحريم أخفّ من موجب الطلاق وبتحريم أبلغ من موجب الطلاق، وجعل الثاني شرعاً مطلقاً، وجعل الأوّل تعزيراً يسوغ أن يفعله الأئمة بمن أذنب مثل ذلك الذنب -: لم يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - مع كمال علمه ونصحه للأمة - رأى أن يُعاقب المستكثرين مما نهى الله عنه، الذين لم يرددوا بمجرد نهى الشارع، بما هو من جنس العقوبات المشروعة. وقد كان أحياناً يهّمُ بنهيهم عن أشياء وعقوبتهم بالمنع، ثم يتبين له الصواب في ذلك، كما همّ أن يمنعهم من الزيادة في قدر الصّدق على ما فعله النبي ﷺ بأزواجه وبناته، ويجعل فعله شرعاً لازماً لهم لا يزدادون عليه، وأن يعاقب من جاوز فعل النبي ﷺ بجعل الزيادة في بيت المال، حتّى تبين له أن ذلك مما أباحه الله لهم، فلا يُمنعون منه ولا يُعاقبون عليه.

والأفهل يظنّ من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف حال السابقين الأولين أن عمر بن الخطاب أو غيره من الخلفاء الراشدين كان يعمد إلى نسخِ شرع النبي ﷺ؟ وأن المسلمين يُقرونه على ذلك مع علمه وعلمهم بأن هذا نسخٌ لشرعه! نعم، الأمور الاجتهادية التي يفعلها أحد الخلفاء تارة يوافقها عليها جماعتهم، وتارة يوافقها عليها بعضهم وينكرها بعضهم إنكاراً مجتهداً على مجتهد، كما أنكر عمران بن حصين وغيره على عمر ما قاله في متعة الحج<sup>(١)</sup>، مع أنه قد ثبت عن عمر أنه لم يُحرّمها، وأنه كان له فيها اجتهادٌ متنوع.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦) عن عمران بن حصين.

وإذا كان هذا مخرج ما فعله عمر فيقال: من كانوا عالمين بالتحريم وأقدموا عليه بعد علمهم بالتحريم، واستكثروا منه بعد علمهم بالتحريم، فمن ألزمهم به فقد اقتدى بعمر في ذلك وبمن وافقه من الصحابة. وأما من لم يعلم أن ذلك محرّم أو اعتقد أنه مباحٌ وفعله، فهذا لا يستحق أن يُعاقب، ولا يمكن إلزامه به على وجه العقوبة، إلا أن يكون الشارع ألزمه بالثلاث. وظهر مقصودُ عمر، فإنهم إذا كانوا يعتقدون تحريمه، والشارع نهاهم عنه، وإذا أوقعوه جعله واحدة، فإذا صاروا يوقعونه قاصدين للثلاث صاروا يقصدون ما نُهوا عنه، وقد يعتقد عامتهم وقوعَ الثلاث به، فعاقبهم عمر على ذلك بإلزامهم ما قصدوه وما اعتقدوه.

فإن قيل: فقد تقدم أن الشارع لم يُعاقب بوقوع الطلاق.

قلنا: نعم، ليس في الكتاب والسنة عقوبةٌ بوقوع الطلاق، ولكن جعل هذا عقوبةً هو مما يقوله كثير من السلف والخلف بالاجتهاد، كما يقول كثير من الفقهاء: إنما يُوقَع الطلاق بالسكران عقوبةً له، ونحن ذكرنا مقاصد اجتهاد عمر رضي الله عنه.

وأيضاً فعمر رضي الله عنه رأى أن في إلزامهم به منعاً لهم من إيقاعه، فرأى أن ما ينتفي من وقوع الطلاق البغيض إلى الله أكثر مما يقع منه، فدفعَ أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، فإنهم إذا كانوا يوقعون الثلاث المحرّمة ولا يرونها إلا واحدةً، وكانوا يقصدون الثلاث أولاً بالقول المحرّم مع علمهم أنه لا يلزمهم ذلك، يكثر منهم تكلمهم بالثلاث وقصدُهم إيقاعها، وذلك بغض إلى الله، ووقوعه أيضاً بغيض، لكن ما فعله أوجب دفع أكبر البغيضين ووقوعاً بأدناهما ووقوعاً، فإنهم إذا علموا أنه يُلزمهم بالثلاث الثلاث امتنعوا عن التكلم بالثلاث،

فكان في ذلك دَفْعُ أمورٍ كثيرةٍ بغِيضَةٍ إلى الله بإلزامِ أمورٍ أقلَّ منها، ولَمَّا رأى أنهم لا ينتهون إلا بذلك فَعَلَ ذلك.

وكان عمر ينهى عن التحليل ويقول: لا أُوتَى بمحلَّلٍ ومحلَّلٍ له إلا رجمتُهما، فلو رأى عمر أن إيقاع الثلاث يُفْضِي إلى التحليل الذي حرَّمه الله ورسولُه وإلى كثرته العظيمة لم يَنْهَ عنه، لعلِمِه بأن القول بأن الثلاث لا تقع إلا واحدة خيرٌ من التحليل، وأن المفسدة في التحليل أضعاف المفسدة في أن يتكلموا بالثلاث فلا يقع بهم إلا واحدة. فمتى دارَ الأمر بين أن تقع الثلاث ويحلَّل، وبين أن لا تقع الثلاث، كان أن لا يقع أولى. ولا يرتاب في هذا من نوَّرَ الله قلبه بالإيمان، فإن التحليل فيه شرٌّ كبيرٌ ليس في عدم إيقاع الثلاث جملةً منها شيء.

وكان نكاح التحليل قليلاً جدًّا في زمن الصحابة، ولهذا سُئِلوا عنه في وقائعٍ مخصوصةٍ، وقال عمر بن الخطاب: لا أُوتَى بمحلَّلٍ ولا محلَّلٍ له إلا رجمتُهما. وقد لعنَ النبي ﷺ المحلَّل والمحلَّلَ له<sup>(١)</sup>. ولم يكن على عهده من يُظَاهِرُ بذلك، لكن قد يكون من يفعل ذلك باطنًا ومن يقصده، فلعنه كما لعنَ آكلَ الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، لتتجرَ النفوسُ بذلك عن قصد التحليل، فلا يقع منه شيء لوجهين:

أحدهما: لتتمَّ عقوبة الله للمطلق الذي طلقَ الثالثة بعد طلقتين، فلا يقصد أحدٌ إعادةَ امرأته إليه، فينجز بذلك عن إيقاع الثلاث مفرقة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢) والدارمي (٢٢٦٣) والترمذي (١١٢٠) والنسائي (١٤٩/٦) عن ابن مسعود، وأخرجه أحمد (٣٢٣/٢) عن أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) عن ابن عباس، وفي الباب عن آخرين، وهو حديث صحيح. انظر «إرواء الغليل» (١٨٩٧).

والثاني: لأن التحليل من جنس السفاح لا من جنس النكاح، فإنه غير مقصود. ولهذا كان الزوج مُشَبَّهًا فيه بالتيس المستعار، الذي يقصد استعارته لا مصاحبته.

فلما كان مفسدة وقوع الثلاث قليلة لقلّة التحليل، وكان الناس قد أكثروا مما نُهوا عنه من إيقاع الثلاث جملةً، رأى عمر أن يعاقبهم بإنفاذ ذلك عليهم، لئلا يفعلوا ذلك، فالشارع حرّم عليهم المرأة بعد الثالثة عقوبةً لهم، فرأى عمر وغيره أنهم إذا أكثروا من إيقاعها مجتمعةً استحقوا هذه العقوبة. بخلاف ما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وأول خلفته، فإنها كانت قليلةً في الناس، وكانوا ينتهون بنهي الشارع، فلم يكن في وقوعها قليلاً حاجةً إلى عقوبة. ولا ريب أنه إذا كثر المحذور احتاج الناس فيه إلى زجرٍ أكثر مما إذا كان قليلاً.

ولهذا لما رأى الصحابة رضي الله عنهم كثرة شرب الناس الخمر واستخفافهم بالعقوبة التي هي أربعون جلدًا ثمانين، وكان عمر مع ذلك ينفي ويحلّق الرأس، لأن عقوبة الشارب لم يُقدّر النبي ﷺ فيها قدرًا مؤبّدًا كما قدّر في القذف، لا عددًا ولا صفةً، بل أقلّ ما ضرب أربعين، وكان يضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب، وقد أمر بقتل الشارب في الرابعة<sup>(١)</sup>، فكان صفةً عقوبته وقدرها مَفُوضًا إلى اجتهاد الأئمة، ولو كان النبي ﷺ أوجب فيها حدًا حرّم ما زاد عليه لامتنع عليهم أن يُبدّلوا شريعته، فإنهم لا يتفقون على ضلالة.

وإذا كان هذا فعلة عمر على وجه العقوبة والتعزير بذلك لكثرة إقدام الناس على المحذور، لا لأنه شرع لازم لكل من تكلم بذلك،

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه.

سواءً كان عالمًا بالتحريم أو جاهلاً، وسواء كان الناس يحتاجون إلى العقوبة بذلك أو لا يحتاجون، لم يكن على أن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة لكل من تكلم بها دليلٌ شرعيٌّ أصلاً. وإذا كان كثير من الفقهاء يُوقعون الطلاق بالسكران، ويقولون: نُوقِعُه عقوبةً ونَجْعَلُ ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، مع أن هذا لا يُوجِبُ انتهاء الناس عن الشُّكر، فكيف لا يكون ما فعله عمر رضي الله عنه من العقوبة مما يسوغ فيه الاجتهاد؟ مع أن ذلك أقرب إلى الأدلة الشرعية ومقصود المعاقب من هذا.

ولو قُدِّرَ أن بعض الصحابة رأى وقوع الثلاث جملةً بكل من تكلم بها، ورأى هذا شرعاً عاماً لازماً، فقد نازعه في ذلك غيره، مع أن هذا بعيد، فإن الذين رُوِيَ عنهم إيقاع الثلاث جملةً رُوِيَ عنهم نفي ذلك، كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس<sup>(١)</sup>، فَحَمَلُ كَلِمَتِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ حَالِيْنِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِ كَلِمَتِهِمْ عَلَى التَّنَاقُضِ، وَاعْتِقَادِهِمْ فَسَادَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

فإن قيل: فإذا لم يكن الطلاق المحرّم لازم الوقوع، فيلزم أن المطلقة في الحيض أيضاً لا يجب أن يلزم فيها الوقوع. وحديث ابن عمر قد ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> أنه لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مُرّه فِيرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرِ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ

(١) انظر تفسير القرطبي (١٣٢/٣) و«مجموع الفتاوى» (٨٣/٣٣) و«إغاثة اللهفان» (١/٣٢٩ - ٣٣٠)، حكى ذلك عنهم ابن وضاح.  
(٢) بعده سبعة أسطر في الأصل وكتب في الهامش: «مكرر يأتي في موضعه».  
(٣) البخاري (٥٢٥٢، ٥٣٣٢ ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٧١).

تطهر، ثم إن شاء بعدُ أمسكها، وإن شاء طَلَّقَهَا، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وقد رُوِيَ عن ابن عمر<sup>(١)</sup> أنه قيل له: أتعتدُّ بها؟ قال: أفرايت إن عجز واستحمق. وقال: إن طلقها ثلاثاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

قيل: أولاً حديث ابن عمر قد رُوِيَ فيه أنه حَسَبَهَا من الثلاث، ورُوِيَ أنه لم يَحْسُبَهَا، وكلا الإسنادين جيّد. وقوله «راجِعُهَا» مثل قوله «رُدُّهَا» ونحو ذلك، وهذه الألفاظ تُستعمل في العقد المبتدأ، وتُستعمل في إمساك المطلقة، وتُستعمل في إمساك من لم يقع بها طلاقٌ، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا عقد جديد. وقال تعالى: ﴿وَيُمَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْبِنَ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذا رجعة المطلقة. وقال: فردها علي.

وابن عمر رضي الله عنه إما أن يكون كان يعلم أن الطلاق في الحيض لا يجوز، بل يجب إذا طلق المرأة أن يطلقها لعدتها كما أمر الله بذلك؛ وإما أنه لم يكن يعلم هذا، فإن كان يعلمه وألزم بما أوقع فقد يكون من جنس إلزام عمر لهم بالثلاث، وإن لم يكن عَلِمَ بالتحريم وألزم بها فهو دليل على أنها تلزم، فيحتاج الاستدلال بحديثه إلى مقدمتين:

إحدهما: أنه أمر بمراجعةٍ هي مراجعةٌ من وقع بها الطلاق.  
والثانية: أن وقوع الطلقة لم يكن عقوبة عارضةً على ذنب، بل

(١) كما في بعض الروايات للحديث السابق.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

هي شرعٌ لازم لكلّ من طلق في الحيض .

وكلا المقدمتين تحتاج إلى دليل .

ثم قد يُستدلّ على نقيض ذلك بأن علة تحريم الطلاق في الحيض هي إطالة العدة عليها عند كثير من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، وعلمه آخرون من أصحاب أبي حنيفة وأحمد بأن الحيض زمن النفرة عن المرأة والزهد فيها، والطهر زمن الميل إليها والرغبة فيها. وبالجمله فلا بُدّ لهذا الحكم من علة، وقد بحثوا عن الأوصاف الثابتة في محلّ الحكم، فلم يجدوا وصفًا مناسبًا إلاّ هذا أو هذا، والسببُ مع المناسبة والاقتران من أقوى الطرق التي تثبت بها العلة. وإذا كانت العلة ما ذكره الأولون، فإذا وقع الطلاق فإنما يُؤمر به لإزالة تلك المفسدة، والأيمان كانت لا تزول، فلا فائدة في الأمر بالمراجعة .

والفقهاء لهم في وجوب المراجعة قولان هما روايتان عن أحمد، ولهم في ارتجاعها في الحيضة التي تلي ذلك الطهر قولان هما روايتان عن أحمد<sup>(١)</sup>. ومن قال: إن الرجعة لا تجب، وإنها تُشرع في الطهر الذي يلي الحيضة، لم يكن في الأمر بالرجعة عنده فائدة، ولا زال بها مفسدة طلاق الحيض، بل ذلك أشدّ في الضرر عليها، فإنه يرتجعها وهو في الحيض لا يطأها، ثم يُطلقها في الطهر الأول، فيحتاج إلى استئناف العدة عليها، فيزداد الطول والضرر. وهذا أشهر القولين. ومن قال: إنها تبني لم يكن في الارتجاع عنده فائدة؛ ومن قال: لا يطلقها إلاّ في الطهر الثاني فإنه لا يُوجب وطئها في الطهر

(١) بعده في الأصل بياض بقدر ثلاث كلمات، ومكتوب عليه: «كذا».

الأول، فإذا أمسكها ولم يطأها وطلّقها في الطهر الثاني استأنفت العدة أيضاً عند الجمهور، فكان ارتجاعها زيادةً شرّاً. وإن بنتٌ على العدة فلا فائدة في الرجعة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يقع الطلاق، فإنه لا عدّة عليها فيردّها، لأنها امرأته، ولا يطلّقها في الطهر الأول لأنه لم يتمكن بعدُ من وطئها، فالنفور بينهما قد لا يزول، فإذا تركها إلى الطهر الثاني تمكن من وطئها، فربما بسبب ذلك تفتّر رغبته عن الطلاق.

والشارع نهى الرجال أن يطلقوا إلا لاستقبال العدة، لئلا تطول بذلك العدة. فهذا حكمة نهى الشارع، لكن إذا فعلوا ما نُهوا عنه، فإن أوقع الطلاق لغير العدة فقد حصل الشرُّ الذي كرهه الله ورسوله، وحصل طولُ العدة لا محالة، لأن هذا الطلاق إذا وقع أوجب عدّة، فتكون طويلةً، ومراجعتها بعد ذلك - إذا قيل: إن الطلاق قد وقع - لا ترفعُ هذه العدة الطويلة، ولا تُزيل هذا الضرر، بل إما أن تزيده ضرراً وطولاً آخر، كما هو قول الجمهور الذين يُوجبون على المرتجعة إذا طلقت قبل الدخول عدّةً أخرى، وقد ذكر الثوري أن هذا إجماع الفقهاء. وإما أن تبقى العدة طويلاً مُضرةً كما كانت، كما هو قولُ للشافعي ورواية عن أحمد.

فإن قيل: بل في الرجعة في الحيض تُمكنه من الاستمتاع بغير الوطء، وفي تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني تُمكنه من وطئها في ذلك الطهر.

قيل: هذا الذي لا يزول الضررُ إلا به لا يأمر به، ولم يأمر الشارع به، وإنما أمر على قولكم بمجرد رجعة للمطلقة، وهذا المأمور

به على قولكم يزيد الضرر، فإنه يكون قد طلقها واحدة، فيطلقها  
ثنتين. وهذا أيضاً دليلٌ آخر، وذلك أن مذهب مالك وأحمد في أظهر  
الروايات أن تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار بدعة، وهو الصحيح، وأن  
السنة أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإذا كانت  
الأولى قد وقعت ثم أبيح له الثانية في الطهر الأول أو الثاني، كان في  
هذا خلافٌ للسنة بأن طلقها ثانية بعد أولى.

فإن قيل: لكن طلقها الثانية بعد أن راجعها، وهذا سنة بالاتفاق.

قيل: بل في هذا وجهان ذكرهما أبو الخطاب، أحدهما: أنه  
بدعة، وعلى هذا التقدير فالحديث حجة عليهم صريحة. والثاني  
- وهو الأظهر -: هو سنة لمن طلقها ثم راجعها ثم اختار طلاقها أن  
يطلقها، أما من كان غرضه طلاقها، وقد طلق واحدة، فيؤمر بما يلزم  
أن يُوقع ثانية.

وأيضاً فإن تطويل العدة وضررها يزولٌ بذلك.

وأيضاً فالاعتداد بتلك الطلقة من الثلاث أعظم ضرراً على الزوجين  
من تطويل العدة عليها، ولو حُيّرت المرأة بين هذا وهذا لاختارت  
طول العدة على أن تُحسب من الثلاث. فكيف تقصد مصلحتها بما  
هو عليها أشدُّ ضرراً.

وأما ما ذكره الآخرون فإنهم قالوا: أراد بذلك تقليل الطلاق،  
فإنه منع منه زمن الزهد فيها، وأذن فيه زمن الرغبة فيها. وإذا كان  
هذا مقصود الشارع فهذا المقصود لا يحصل إذا أمر المواقع له  
بالرجعة، وقيل له: طلق بعد ذلك، لأنه حينئذ لا يكون في الرجعة  
إلا تكثير الطلاق، لأن الأول لا يرتفع، والثاني قد يحصل، بل هو

الأظهر ممن غرضه الطلاق، فيكون ما أمر به لا يرفعُ المفسدة بل يزيدُها، بخلاف ما إذا لم يقع، فإن المفسدة تُعَدُّ حينئذٍ.

## فصل

أصل مقصود الشارع أن لا يقع الطلاق إلا للحاجة، والحاجة تندفع بثلاثٍ متفرقة، كل واحدة بعد رجعة أو عقدٍ، فما زاد على هذا فلا حاجةٌ إليه فلا يشرع، فإنه إذا فرق الثلاثة عليها في ثلاثة أطهارٍ لم تكن به حاجةٌ إلى الثانية والثالثة، فإن مقصوده من الطلاق يحصل بالأولى، كما أنه لا حاجة به إلى الثلاث.

فإن قيل: قد يكون مقصوده رفع نفقتها، فيطلقها ثلاثاً لئلاً تجب لها نفقةٌ، ولا يجب أيضاً سُكنى عند فقهاء الحديث.

قيل: هذا يمكنه عند من يوجب للمبتوتة النفقة والسكنى بأن يطلقها طليقة بائنة، كما هو مذهب أبي حنيفة، وهذا رواية عن أحمد، وإن لم يقل بوجوب النفقة للمبتوتة، لكن عنده له أن يبتئها بواحدة، فتسقط النفقة بإسقاط رجعتة. وأما على قول الباقيين فيقولون: نفقتها في الرجعة حقٌّ لها، فليس له أن يُسقطه إلا برضاها، فإذا رضيت أن يختلعها سقطت النفقة، وإذا كانت هي تريد أن يُنفق عليها ويتمكن من ارتجاعها لم يكن له إسقاط ذلك. ونفقة العدة أمرٌ هيِّن، ليس له لأجلها أن يُوقع نفسه في الثلاث التي يحصل بها ضررٌ عظيم، كما أنه ليس لأجلها أن يعجل طلاقها في الحيض بالكتاب والسنة والإجماع، فعلم أن تسويغ تغيير الطلاق الشرعي لأجل إسقاط النفقة من المناسبات التي يشهد لها الشرع بالإبطال والإهدار.

وأيضاً فإن الله أمر المطلق أن يمتع المطلقة، فيعطيها متاعاً لما

حصل لها من الذلة بالطلاق، فكيف يسوغ الطلاق الذي يكرهه ويحرّمه .

وأيضاً فإن هذا الكلام يقتضي جواز إيقاع الثلاث جملةً، ونحن في هذا المقام إنما نتكلم على القول بتحريمه، فأما مع القول بجوازه فلا ريب في وقوعه .

وإذا عُرف أن هذا مقصود الشارع فالطلاق المسمّى الشرعي لا يترتب عليه مفسدة راجحة، بخلاف غيره من أنواع الطلاق البدعي المنهي عنه، فإن فيه من المفسدة الراجحة ما أوجب أن الله ينهى عنه . والفساد الحاصل في الطلاق والتحليل وخلع اليمين وغير ذلك إنما هو لخروجهم عن طاعة الله ورسوله فيما شرع لهم من الطلاق، فلما فعلوا ما نُهوا عنه أوجب ذلك لهم ضرراً في دينهم أو دنياهم، فإنهم إن لم يخالفوا أمراً آخر حصل لهم ضرراً في دنياهم بمفارقة الأهل وخراب البيت وتشيت السَّمْل وتفرق الأولاد، وبالمطالبة بالصدقات المتأخرة وفرض النفقات، وغير ذلك من أنواع الشرور الحاصلة بالطلاق في الدنيا، وإن دخلوا فيما نُهوا عنه من تحليل وغيره حصل لهم ضرراً في دينهم مع الضرر في الدنيا أيضاً، بالعار بدخولهم فيما نُهوا عنه من الطلاق البدعي، يوجب لهم الضرر والشر لا محالة، فإذا أوقعوه فليل إنه يقع حصلاً هذا الضرر، فإن الضرر لم ينشأ من إيقاع لا وقوع معه، وإنما نشأ من إيقاع معه وقوعاً. فإذا قيل: إنه يقع، فالضرر حاصل لم يزل، والفساد واقع لم يرتفع، ولم يكن في النهي ما يرفع الفساد ويُصلح العباد، بل كان أن لا يُنْهوا عنه ويحرم عليهم أقلّ لضررهم، فإن الضرر حاصلٌ بوقوعه إذا أوقعوه، لكن إذا كان محرماً زاد الضرر بالإثم، فييقون آثمين مضرورين، وفساد النهي عنه حاصل مع أن المنهَى عنه من باب العقود، والكلام

الذي يقبل الصحة والفساد ليس من باب الأفعال والتأثيرات التي لا يمكن رفعُ موجبها، فإن الطلاق كالنكاح والعتاق والظهار ونحو ذلك مما إذا تكلم به يقع تارةً ولا يقعُ أخرى، ليس وقوعه من لوازم إيقاعه.

والطلاق عند أصحابنا وغيرهم ينقسم إلى صحيح وفساد، كما قالوا - واللفظ لأبي الخطاب في «الانتصار» - في مسألة المكره: إنه قولٌ حُمِلَ عليه بغير حق فلم يلزمه حكمه كالإقرار بالطلاق. قال: وهذا لأن لفظ الطلاق ينقسم إلى صحيح وفساد، وليس نفوذه أمرًا محسوسًا لا مردًّا له، فإذا كان محمولاً عليه بالباطل كان مردودًا، لأن الشرع يحكم في الرد والقبول، وقرّر ذلك.

وأما من قال: إن طلاق المكره يقع، كما يقول أبو حنيفة، فإنه يقول ما لا يقبل الرفع، كالنكاح والعتاق والخلع، فإنه كالفعل يُنفذ مع الإكراه، بخلاف ما يقبل الرفع كالبيع والإجارة والهبة. وعندنا الجميع يقبل الرفع، وإذا كان كذلك فمحرّمه يقع فاسدًا.

فإن قيل: لو أوقعه سُنيًّا لغير حاجة؟.

قيل: فإن الإنسان أخبرٌ بمصلحة نفسه، فإذا أوقعه على الوجه المشروع لم يمكن أن نقول: ذلك محرّمٌ عليه.

فإن قيل: فأنتم تقولون: الطلاق لغير حاجةٍ محرّمٌ أو مكروه وإن كان سُنيًّا.

قيل: هذا كلامٌ مجملٌ، ولا بدّ من تفصيله. قيل: هذا السؤال يردُّ على الجمهور الذين قالوا بأن الثلاث يحرمُ جمعها، فإن هؤلاء قالوا: إن الطلاق لغير حاجةٍ محرّمٌ، والحاجة لا تدعو إلا إلى واحدة. ثم لما أُوردَ عليهم هذا السؤال قالوا: العاقل لا يتكلف النكاح والتزام

المهر وحقوق النكاح ثم يُقدِّم على الفراق إلا لحاجته إليه، إمَّا لعدم إرادته للمرأة وعدم محبته لها؛ أو لعدم حصول مقصوده بنكاحه بها: لكونها ممتنعةً منه، أو لكونها تُكلِّفه ما يضره، أو لكون أهلها يكلفونه ذلك؛ أو لبغضه لها: إمَّا بُغْضًا لصورتها أو لخلُقها أو لدينها أو لِظلمها له؛ أو لغير ذلك. فأما مع كونه مريدًا لها إرادةً راجحةً على كراهتها فلا يقصد إيقاع الطلاق أصلًا.

ولهذا لم يقع الطلاق إلا ممن له قصدٌ صحيح يقصد به مصلحته، فلم يقع بالمجنون بالاتفاق، وإن كان يتكلم باختياره ويفعل باختياره، فإن البهائم تفعل باختيارها، فكيف المجنون، لكن لما تغيَّر عقله الذي يُوجب أن لا يُميِّز بين قصد ما ينفعه وما يضرُّه لم يقع به الطلاق باتفاق المسلمين. وكذلك لا يقع بالنائم والمُبْرَسَم ولا بمن زال عقله بغير فعل محرّم منه كالمغمى عليه، بالاتفاق.

ولكن تنازع المسلمون في السكران، والذي نصرناه في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup> أنه لا يقع به أيضًا، كما هو قول أصحاب رسول الله ﷺ: عثمان بن عفان وعبدالله بن عباس وعقبة بن عامر، ولم نعلم أنه ثبت عن صحابيٍّ خلاف ذلك صريحًا، وهو قول طوائف من أئمة التابعين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها أئمة من أصحابه، كأبي بكر الخلال وأبي الخطاب وغيرهما، وهو طرد ما ذكرناه من الطلاق إذا كان إنما أبيع للحاجة، وهي جلب منفعةٍ أو دفع مضرّة، فلم يقع إلا ممن له قصد صحيح يجلبُ به المنفعةَ ويدفعُ به المضرّة، وحينئذٍ فإقداؤه عليه دليلُ الحاجة.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٢ - ١٠٩، ٣٨ - ٤٣، ١٤/١١٥ - ١١٨).

وأما الهازِلُ فذاك لزمه عند من يقول به، لأنه اتخذ آيات الله هزواً، كما يلزم الكفر لمن تكلم به مستهزئاً، لأنه اتخذ آيات الله هزواً، لئلاً يستهزىء أحدٌ بآيات الله. وهذا إذا قيل عوقب به كانت العقوبة تدفع أن يستهزىء أحدٌ بآيات الله، كما أن تكفير المسلم بآيات الله هزواً يمنع أن يستهزىء أحدٌ بآيات الله، فكان في إيقاع الطلاق به زوال هذه المفسدة، وكان ما حصل له من الضرر ضرراً بمن يستحق هذا الضرر، بخلاف المكره وبخلاف السكران، فإن ذنبه هو الشرب، ليس ذنبه إيقاع الطلاق، والشارع لا يعاقبه على الشرب بالتزام ما يمكن أن يتكلم به، ولو كان ذلك لعاقبه بالقتل، لأن السكران قد يتكلم بالكفر، كما قد يتكلم بالطلاق.

وعلى هذا فإذا قالوا: الطلاق لغير حاجةٍ محرّمٌ أو مكروه، قالوا: إن الطلاق الشرعي مباحٌ مأذونٌ فيه. وهذا معنى قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(١)</sup>، أي أبغض ما أُبيحَ للحاجة وهو محرّمٌ بغيضٌ إلى الله بدونها: الطلاق، كما تقول: أبيضت المحرّمات للمضطر، أي أبيض له عند الضرورة ما كان محرّمًا بدونها، ليس المراد به أن الشيء في حالٍ واحدةٍ يكون حلالاً حراماً، كذلك الشيء في حالٍ واحدةٍ لا يكون بغيضاً إلى الله مأذوناً فيه من جهته، فإن هذا تناقضٌ.

## فصل

ومما يُبيّن هذا أن الله إذا كان يُحبّ شيئاً فإنه يأمر به أمرَ إيجاب

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) عن ابن عمر مرفوعاً. وهو ضعيف موصولاً، والمشهور فيه أنه عن محارب مرسلًا. انظر الكلام عليه في «إرواء الغليل» (٢٠٤٠).

أو استحباب، أمراً يُيسر أسبابه، فإنه ما لا يتم المأمور به إلا به فهو مأموراً به، وإذا كان يكرهه فهو ينهى عنه نهياً تحريماً أو نهياً تنزيهياً، والنكاح في الأصل حسنٌ مأموراً به، وأدنى أحواله الإباحة، لا ينهى عنه إلا لمعارضٍ راجح: كالعجز عن واجباته أو الاشتغال به عما هو أوجبٌ منه، كما إذا تعارض الحج المتعين والنكاح فإنه يُقدّم الحج ونحو ذلك. والطلاق منهيٌّ عنه إلا لحاجةٍ كما قد عُرِف، فالذي يُناسب ذلك تيسيرُ حصول النكاح وتشديد حصول الطلاق، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>، فأمر بالتعاون على ما يحب، ونهى عن التعاون على ما يكره. وطائفةٌ من الناس يعكسون الأمر، فتجدهم يشددون النكاح ويضعفون صحته، فلا يوقعون ما يحبه الله إلا بشرائط كثيرة، وكثير منها لا أصل له في الكتاب والسنة، كاشتراط بعضهم لفظين معيّنين، وهو الإنكاح والتزويج؛ واشتراط بعضهم أن يكون وليّ المرأة عدلاً؛ واشتراط بعضهم حضور شاهدين عدلين مبرزين؛ واشتراط بعضهم في صحته الكفاءة في النسب والدين واليسار والصناعة والحرية؛ واشتراط بعضهم أن يكون القبول عقب التلقظ بالإيجاب. وهذه الشروط ونحوها لا أصل لها، بل الأصول والنصوص تدلُّ على بطلان اشتراطها.

ثم إن طائفةً من الناس يشددون في انعقاده، ويُعيدون اللفظ على العامي مرتين أو ثلاثاً، ويزيدون على ما ذكره الفقهاء أموراً من جنس الوسواس الذي يزيدونه في نيات العبادات. ثم الطلاق الذي يبغضه الله لغير حاجة تجدهم سراعاً إلى وقوعه، فيوقعونه على المكروه والسكران والحالف الحانث الناسي والمكروه والجاهل وغير هؤلاء.

(١) سورة المائدة: ٢.

هذا مع أن الشارع يُضَيِّقُ إيقاعه، فنهى عن إيقاعه في الحيض وفي  
طهر أصابها فيه، وعن إيقاع الثلاث جملةً، بل أمر أن لا يطلق إلا  
واحدةً في طهرٍ لم يُصَبَّ فيها، ولا يُردِّفها بطلاقٍ حتى تقضي العدة إن  
لم يكن له غرضٌ في رجعتها. وهذا من الشارع تضييقٌ لوقوعه.  
والنكاح يُشَرِّعُ وقتَ حيضِ المرأة ونفاسِها وصومِها واعتكافِها وصومِ  
الرجلِ واعتكافِها، وإن كان الوطء متعذراً، ويُشَرِّعُ في الأوقات  
الفاضلة. فالواجب منعُ وقوع ما يُبغِضه الله إلا حيث يكون في وقوعه  
مصلحة راجحة، وتيسيرُ وقوع ما يحبه الله إلا إذا كان في وقوعه  
مفسدة راجحة، وحيث لا تكون مصلحة وقوعه راجحةً فالأصول  
تقتضي أنه لا يقع، لأن الشارع لا يُوقِعُ إلا ما تكون مصلحته محضة  
أو راجحةً، وما كان مفسدته محضةً أو راجحةً فإنه يرفعُه ولا يُوقِعُه.  
والله أعلم.

(نقلته من خط مصنفه شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد  
ابن تيمية رحمه الله.

قُوبِلَ بالأصل بعد نقله منه).

\* \* \*

oboeikandi.com

فتوى في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

obbeikandi.com

سئل شيخ الإسلام علامة الزمان تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرّاني - قدّس الله روحه ونور ضريحه - عن رجل طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، فهل يقع به واحدة أم ثلاث؟ .

فأجاب:

أما جمع الطلقات الثلاث فمحرمّ عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه واختيار أكثر أصحابه، وقال: تدبرْتُ القرآن فإذا كلُّ طلاقٍ فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١).

وعلى هذا القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة، بأن يفرّق الطلاق على ثلاثة أطهار، فيطلقها في كل طهرٍ طلقة؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة.

والثانية: ليس له ذلك، وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب مالك، وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه، كأبي بكر عبدالعزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه.

والقول الثاني: إن جمع الثلاث ليس بمحرّم، بل هو ترك الأفضل، وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد، واختارها الخِرقي. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

ثلاثاً، وبأن امرأة رفاة طلقها زوجها ثلاثاً، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً ولم ينكر النبي ﷺ ذلك (١).

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة فيه أنه طلقها ثلاثاً متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة كانت آخر ثلاثِ تطليقات، لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا. وقول الصحابي «طَلَّقَ ثلاثاً» يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات، بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة، وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثاً. وأما جمعُ الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم، إنما يقع قليلاً، فلا يجوز حملُ اللفظِ المطلقِ على القليل المنكر دون الكثير المحق، ولا يجوز أن يقال طلق ثلاثاً مجتمعات لا هذا ولا هذا، بل هذا قولٌ بلا دليل، بل بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وَقَعَ بعد البينة أو بعد وجوب الإبانة، التي تحرم بها المرأة أعظم ما تحرم بالطلقة الثالثة، فكذا مؤكداً لموجب اللعان. والنزاعُ إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها، ولا سيما النبي ﷺ قد فرَّق بينهما، فإن كان قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها، وإن كان بعدها فدلَّ على بقاء النكاح.

واستدلَّ الأكثرون بأن القرآن يدلُّ على أن الله لم يُبِحْ إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدَّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٢)،

(١) سبق ذكر هذه الأحاديث وكلام المؤلف عليها بتفصيل.

(٢) سورة الطلاق: ١ - ٢.

وهذا إنما يكون في الرجعي . وقوله ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها، وإنما أباح الطلاق للعدة، أي لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة بنت على العدة، فلم تستأنفها باتفاق المسلمين، وإن كان فيه خلاف شاذ عن خِلاس وابن حزم قد بينا فساده في موضع آخر. فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة.

ولأنه قال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها حتى تنقضي العدة، فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان، وقد قال: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾<sup>(١)</sup>، فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق. ثم قال: ﴿ أَلْطَّلِقُ مَرَّتَيْنِ ﴾ أي هذا الطلاق المذكور مرتان، وإذا قيل: سبَّح مرتين أو ثلاث مرات، لم يجز أن يقول: «سبحان الله مرتين»، بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، وكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة. فإذا قال: أنت طالقة ثلاثاً أو طلقتين لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين، وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين، لكن يقال: طلق مرة واحدة.

وقال بعد ذلك: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذه الطلقة الثالثة، فلم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين، وقد

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

قال الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ آجُلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (١) وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كلَّ طلاق. فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع.

ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار. وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيض منه قَدْرُ الحاجة، كما ثبت في الصحيح (٢) عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبيعُ سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنةً، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلتُ به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلتُ به حتى فرقتُ بينه وبين امرأته، فيؤدبني منه ويلتزمه ويقول: أنت أنت!!».

وقال الله تعالى في ذم السحرة: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (٣).

وفي السنن (٤) عن النبي ﷺ قال: «إن المختلعات والمنتزعات هنَّ المنافقات».

وفي السنن (٥) عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما امرأةٍ سألتُ زوجها الطلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة».

وفي السنن (٦) أيضاً: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٢) مسلم (٢٨١٣).

(٣) سورة البقرة: ١٠٢.

(٤) النسائي (١٦٨/٦) وغيره، كما سبق تخريجه فيما مضى.

(٥) أبو داود (٢٢٢٦) وغيره، كما سبق.

(٦) أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) عن ابن عمر. وسبق الكلام عليه.

ولهذا لم تُبَحَّ إلا ثلاثُ مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره. وإذا كان إنما أبيع للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة، فما زادَ باقٍ على الحظر.

والناسُ في الطلاق المحرم هل يقع أم لا؟ على قولين، وأقوالُ الصحابة رضي الله عنهم في جمع الطلقات الثلاث كثير مشهور، رُوي الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن الحصين وغيرهم؛ وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر سنتين من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتاب «الوثائق» له<sup>(٢)</sup>: فطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثًا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود: يلزمه طلاقة واحدة، وقاله ابن عباس.

وقال: وذلك لأن قوله «ثلاث» لا معنى له، لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله «ثلاث» إذا كان مخبرًا عما مضى، فيقول: طَلَّقْتُ ثلاث مرات، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل يقول: قرأتُ سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرات كان كاذبًا. وكذلك لو حلف بالله ثلاثًا يُردَّد الحلفَ كانت ثلاثة أيمانٍ، وأما لو حلفَ بالله فقال:

(١) سبق تخريج هذه الآثار فيما مضى.

(٢) طبع بعنوان «المقنع في علم الشروط»، والنص فيه (ص ٨٠ - ٨١).

أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلفه إلا يميناً واحدةً. والطلاق مثله.

قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف،  
روينا ذلك كله عن ابن وضاح. يعني الإمام محمد بن وضاح الذي  
يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وسحنون  
ابن سعيد وطبقتهم.

قال: وبه قال شيوخ قرطبة: ابن زبناح شيخ هدى<sup>(١)</sup>، ومحمد بن  
عبدالسلام الخشني فقيه عصره، وابن بقي بن مخلد، وأصبغ بن  
الجباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة.

قلت: وقد ذكر التلمساني هذا رواية عن مالك، وهو قول محمد  
بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية، حكاه عنه المازري وغيره، ويفتي  
بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية. وهو وغيره يحتجون  
بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» وأبو داود وغيرهما<sup>(٢)</sup> عن  
طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ  
وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحد، فقال عمر بن  
الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت فيه أناة، فلو أمضيناه  
عليهم، فأمضاه عليهم. وفي رواية: إن أبا الصهباء قال لابن عباس:  
هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ  
وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع  
الناس في الطلاق، فأمضاه عليهم.

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلاتٍ ضعيفة، وكل حديث

(١) كذا في الأصل، وفي المقنع: «شيخ وقتنا هذا».

(٢) سبق تخريجه فيما مضى.

فيه أن النبي ﷺ أَلَزَمَ الثَّلاثَ بمن أوقعها جملة - مثل حديث روي عن علي، وآخر عن عبادة، وآخر عن الحسن عن ابن عمر، وغير ذلك - فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل موضوعة.

وأقوى ما ردّوه به أنهم قالوا: ثبت من غير وجه عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث<sup>(١)</sup>.

وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً أنه كان يجعلها واحدة، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس، ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ. فالمرفوع أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>، فردّها عليه النبي ﷺ. وهذا المروي عن ابن عباس في حديث رُكَّانَةَ من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن زيد بن رُكَّانَةَ ونافع بن عجير أنه طَلَّقَهَا البتَّةَ، وأن النبي ﷺ اسنحلفه ما أردت إلا واحدة. فإن هؤلاء مجاهيل الصفات، لا تُعرف أحوالهم ليوافقها، وقد ضعّف أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم حديثهم.

قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: حديث رُكَّانَةَ في البتَّةِ ليس بشيء.

وقال أيضاً: حديث رُكَّانَةَ لا يثبت أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البتَّةَ، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.

(١) سبق ذكره.

(٢) سبق الكلام على حديث رُكَّانَةَ عند المؤلف.

فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتّة بهذا الحديث الذي فيه أنه طلقها ثلاثاً، وقال: أهل المدينة يسمّون من طلق ثلاثاً البتّة، وهذا يدلّ على ثبوت الحديث عنده. وكذلك ثبتّه غيره من الحفاظ.

وقد روى أبو داود هذا الحديث في سننه عن ابن عباس من وجهٍ آخر، كلاهما موافق لحديث طاووس عنه. وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلقها ثلاثاً ونحوه. وكان أحمد يروي<sup>(١)</sup> جمعَ الثلاثِ جائزاً، ثم رجَعَ عن ذلك، وقال: تدبرْتُ القرآنَ فإذا كلُّ طلاقٍ فيه فهو رجعي. واستقرَّ مذهبه على ذلك، وعليه جمهورُ أصحابه. وتبين أن حديث فاطمة إنما كانت ثلاثاً متفرقاتٍ لا مجموعةً. فإذا كان قد ثبت حديثان عن النبي ﷺ أنّ من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة، وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك، بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضي الفساد، فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدولُه عن القول بحديث ركائة وغيره كان أولى، لما تعارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، وكان ذلك يدلّ على النسخ، ثمّ إنه رجَعَ عن المعارضة، وتبيّن له فسادُ هذا المعارض وأنّ جمعَ الثلاث لا يجوز، فوجبَ على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، ولكن علل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذه علة في إحدى الروايتين عنه.

وأما ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه فذلك لا يقدر في العمل بالحديث، لاسيما وقد بيّن ابنُ عباسٍ عذرَ عمر بن الخطاب في

(١) في الهامش: «لعله يرى».

الإلزام، وهو عذرُ ابن عباسٍ أيضًا، وهو أن الناسَ لما تتايَعوا فيما حرَّم الله عليهم استحقوا العقوبةَ على ذلك، فعوقبوا بلزومه، بخلافِ ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مُكثِرِينَ من فعلِ المحرَّم. وهذا كما أنهم أكثرُوا شربَ الخمرِ واستخفُّوا بحدِّها كان عمرُ يضربُ الشاربَ ثمانينَ ويَنفِي فيها ويَحِلِقُ الرأسَ، ولم يكن ذلك على عهدِ النبي ﷺ. وكما قاتل عليُّ رضي الله عنه بعضَ أهلِ القبلة، ولم يكن ذلك على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

[و] التفريق بين الزوجين هو مما كانوا يُعاقبون به، إمَّا مع بقاء النكاح، وإمَّا بدونه، فالنبي ﷺ فرَّق بين الثلاثة الذين تخلفوا وبين نساءهم - حتى تاب الله عليهم - من غير طلاق. والمطلِّق ثلاثًا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجًا غيره، عقوبةٌ له ليمتنع عن الطلاق. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه كمالك وأحمد - في إحدى الروايتين - حرَّموا المنكوحه في العدة على الناكح أبدًا، لأنه استعجلَ ما أحلَّه الله، فعوقبَ بنقيضِ قصده. والحكمانِ لهما عند أكثرِ السلف أن يُفرِّقا بين الزوجين بلا عوضٍ إذا رأيا الزوج متعديًا، لما في ذلك من منعه من الظلم، ورفع الضرر عن الزوجة، وعلى ذلك دلَّ الكتاب والسنة والآثار، وهو مذهب مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

والمقصود هنا التنبيهُ على ما أخذ الناس، فالذين لا يرون الطلاقَ المحرَّمَ لازمًا يقولون: هذا الأصل الذي عليه الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو أن العقود المحرمة لا تقع لازمة، كإبتياع المحرَّم والنكاح المحرَّم والكتابة المحرَّمة. ولهذا أبطلوا نكاحَ الشغار ونكاحَ المحلل، وأبطلَ مالك وأحمد البيعَ عند النداء يومَ الجمعة. ولكنَّ

الذين خالفوا قياسَ أصولهم في الطلاق خالفوها لما بلغهم من الآثار، فلما ثبتَ عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يُلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع. واعتقد طائفة أن لزومَ هذا إجماعٌ، لكونهم لم يعلموا فيه خلافاً، لاسيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون لهم: أما الشيعة وطائفة من أهل الكلام فيقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء. وهذا القول لم يُعرف عن أحدٍ من السلف، بل قد تقدم الإجماع على نقضه، وإنما الكلام هل يلزمه واحدة أو ثلاث، والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن دفعه. وليس مع من ألزم بالثلاث وجعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجةٌ يجبُ اتباعها، لا من كتابٍ ولا من سنةٍ ولا من إجماع، وإن كان قد احتجَّ بعضهم بالكتاب، وبعضهم بالسنة، وبعضهم بالإجماع، وبعضهم بالقياس، وقد يحتج بعضهم بحجتين أو أكثر. لكن المنازع تبيّن له أنّ هذه كلها حجج ضعيفة، وإن كان الكتاب والسنة والاعتبار إنما يدل على عدم اللزوم. وتبيّن أنه لا إجماع في المسألة، بل الآثار الثابتة عن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدلُّ على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأُمَّته شرعاً لازماً، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك إذا كثُر ولم تنته الناسُ عنه، وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة في غير هذا الموضع. والعقوبة إنما تكون لمن علم التحريم وأقدم عليه، وأما من لم يعلم التحريم فلا تجوز عقوبته.

وعامة الآثار المنقولة عن الصحابة تدلُّ على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملةً، فأما من كان متقياً لله فإن الله يقول:

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾<sup>(١)</sup>، فمن لم يعلم التحريم حتى أوقعها، ثمّ لما علم التحريم تابَ والتزمَ أن لا يعود إلى المحرّم، فهذا لا يستحق أن يُعاقب. وليس في الأدلة الشرعية - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - ما يوجب لزومَ الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرّمةٌ على الغير بيقين. وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع علمه، وذريعةٌ إلى نكاح التحليل الذي ذمّه الله ورسوله.

ونكاح التحليل لم يكن ظاهرًا على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، ولم يُنقل قطُّ أن امرأةً بعد الطلقة الثالثة أعيدت إلى زوجها بنكاح تحليل على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه، بل لعن النبي ﷺ المحلّل والمحلّل له، ولعن آكلَ الربا وموكله وكاتبه وشاهده<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي، لأنّ التحليل الذي كان يُفعل كان مكتومًا، يقصده المحلّل ويتواطأ عليه هو والمطلّق والمرأة ووليّها، لا يُعلم قصدُهم، ولو عُلم لم يرضَ أن يُرَوِّجَه، فإنه من أعظم المستقبحات والمستنكرات عند الناس.

فلما لم يكن على عهدِ عمرَ تحليلٌ، ورأى أنّ في إنفاذِ الثلاث زجرًا لهم عن المحرّم، فعَلَ ذلك باجتهاده رضي الله عنه. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذُ الثلاث يُفْضِي إلى وقوع التحليل المحرّم بالنصّ والإجماع - إجماع الصحابة - والاعتبار، وغير ذلك من المفسد، لم يَجْزُ أن تُزال مفسدةٌ بمفاسدٍ أغلظَ منها، بل جعلُ الثلاثِ واحدةً في مثل هذه الحال - كما كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر - أولى.

(١) سورة الطلاق: ٢ - ٣.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث.

ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يُفتون بلزوم الثلاث في حالٍ دون حالٍ، كما نُقل عن الصحابة، وهذا إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين في الخمر، والنفي فيها وحلق الرأس؛ وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازماً، وتارة غير لازم.

وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ شرعاً لازماً دائماً لا يمكن تغييره، فإنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ. ولا يجوز أن يُظنَّ بأحدٍ من علماء المسلمين أنه يقصد هذا، لاسيما الصحابة، لاسيما الخلفاء الراشدين. وإنما يُظنُّ مثل ذلك في الصحابة أهل الجهل والضلالة من الرافضة والخوارج، الذين يُكفرون بعض الخلفاء أو يُفسقونه. ولو قُدِّرَ أنَّ أحدًا فعل ذلك لم يُقرَّه المسلمون على ذلك، فإنَّ هذا إقرارٌ على أعظم المنكرات، والأمة معصومةٌ أن تجتمع على مثل ذلك. لكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي، فيصيب فيكون له أجران، ويُخطيء فيكون له أجرٌ واحد.

وما شرعه النبي ﷺ شرعاً معلقاً بسبب، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظنَّ أنَّ هذا نسخ<sup>(١)</sup>، لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أعزَّ الإسلام وأهله، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه. كما لو فرض أنه عُدِم في بعض الأوقات ابنُ السبيل أو الغارم.

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣٧٩/٢).

ونحو ذلك متعة الحج، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عنها، وكان ابنه عبدالله وغيره يقولون: لم يُحرّمها، وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من ذُويرة أهله في غير أشهر الحج، فإنّ هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة. حتى أن مذهب أبي حنيفة وأحمد المنصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج، وأفرد الحج في أشهره فهذا أفضل من مجرد المتمتع والقارن، مع قولهما بأنه أفضل من الأفراد المجرد.

ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة، وقالوا: إنّ هذا يحرم ولا يجوز، وإنّ ما أمر به النبي ﷺ أصحابه من الفسخ [كان] خاصًا لهم. وهذا قول كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة ومالك والشافعي. وآخرون من السلف والخلف قالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحجّ أحدٌ إلّا متمتّعًا مبتدئًا أو فاسحًا، كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع. وهذا قول كثير من السلف والخلف، كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث.

وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة، كعمران بن الحصين وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وغيرهم، بخلاف نهيه عن متعة النساء، فإنّ عليًا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحة متعة النساء، فقال له: إنك امرؤ تائه، إنّ رسول الله ﷺ حرّم المتعة وحرّم لحوم الحمر الأهلية عام خير. فأنكر عليّ على ابن عباس إباحة لحوم الحمر وإباحة متعة النساء.

فقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أنفذناه عليهم، فأنفذه عليهم، وهو بيان

أن الناس قد أحدثوا ما استحقوا به عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهي عن منع الفسخ، لكون ذلك كان مخصوصاً بالصحابة، وهو باطلٌ، فإن هذا كان على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا أيضاً تبطل دعوى من ظنَّ أن ذلك منسوخ كمنسوخ متعة النساء. وإن قُدِّرَ أن عمر رأى ذلك لازماً فهو اجتهادٌ منه، كاجتهاد من اجتهد في المنع من فسخ الحج، لظنه أن ذلك كان خاصاً. وهذا قولٌ مرجوحٌ، قد أنكره غير واحدٍ من الصحابة، والحجة الثابتة مع من أنكره.

وهكذا الإلزام بالثلاث، من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً، قيل له: فهذا اجتهادٌ قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعا في شيء وجب ردُّ ما تنازعا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح. فإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبةً تُفعل عند الحاجة، وهذا الأمرين بعمر<sup>(١)</sup>.

ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين:

من جهة أن العقوبة بذلك هل تُشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى غيره العقوبة به، كتحرير علي - رضي الله عنه - الزنادقة، وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس في ذلك.

ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحقَّ أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، ولم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرَّمٌ، ولما علم أن ذلك محرم تاب

---

(١) هكذا العبارة في الأصل، ولعلَّ هنا سقطاً.

من ذلك، والتزم أن لا يُطلِّق إلا طلاقاً سنياً، فإنه من المتقين في باب الطلاق. فمثلُ هذا لا يتوجهُ إلزامه بالثلاث مجموعةً، بل يلزم بواحدةٍ منها.

وهذه المسألة من المسائل الكبار، وقد بسطتُ الكلامَ عليها في مواضعٍ في نحو مجلدين وأكثر<sup>(١)</sup>، وإنما نبَّهنا عليها تنبيهاً لطيفاً. وعلى هذا الراجحُ لهذا الموقع أن يلتزمَ طلاقاً واحداً، ويُراجع امرأته. والله أعلم بالصواب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(تمت المسألة والله الحمد والمنة يوم الجمعة خامس عشر جمادى الآخرة سنة ١١٨٧.

بلغ مقابلةً وتصحيحاً).

\* \* \*

---

(١) لم يصل إلينا أكثر ما كتبه المؤلف في هذه المسألة.